

ملخص البحث

ان المدعي اذا قدم الدليل والبيينة والشهود، والقاضي قبل ذلك يحكم له بما ادعاه. ولا خلاف في ذلك بين العلماء. واذا لم يكن المدعي الا شاهد واحد ولم يكتمل نصاب الشهود فهل يجوز القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي. وقع الخلاف بين العلماء في ذلك على رأيين. بحثنا في هذا الخلاف بين أهل العلم. في بحثنا هذا يتبين جواز القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي. في الاموال وما يتعلق به والمقصود منه. وذلك بالاستدلال من الاحاديث الصحيحة وعمل الصحابة في ذلك بعد النبي ﷺ.

Abstract

The prosecutor presented evidence and if the evidence and witnesses, and the judge ruled before him, including allegations. There is no dispute among the scholars. If not, the prosecutor, but one witness did not witness quorum is it permissible for the elimination of one witness and the right of the plaintiff. Signed disagreement among scientists that the two opinions. Our research in this dispute between the scholars. This can be seen in our passport elimination of one witness and the right of the plaintiff. In money and related and intended. And that the correct inference from the chatter and work companions after the Prophet □.

The teacher, Dr. Tariq Faraj Saeed Suleiman

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد: فان صدور الافعال والتصرفات سواء بين العبد وربّه، أو بين العباد أنفسهم كلها قد نظمها وبين أحكامها التشريع وأدلة الفقه الاسلامي بأدلة من الكتاب والسنة. ومن أهم تلك الافعال هو حفظ حقوق الناس ومصالحهم. وان السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني من مصادر التشريع، والنبى (ﷺ) هو الناطق بهذا المصدر، وصاحب السلطة فيه بأمر الله - تعالى- يقول عزوجل: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الاعراف: ١٥٧]. ان مقتضى الايمان بالله هو اتباع الرسول (ﷺ) فيما يأمر به كما أن الاية تشير الى امتلاكه التشريع قال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الاعراف: ١٥٧]. أسند الله تعالى بيان الحلال والحرام والتشريع اليه. ولهذا الرسول (ﷺ) واجب الطاعة قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]. ان ماجاء به النبى (ﷺ) من قرآن أو سنة لامجال للرأي فيها، بل هو وحي من الله سبحانه وتعالى قال عز وجل: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤]. ان كل ما صدر عن النبى (ﷺ) كونه نبيا يعد تشريعا يجب اتباعه.

المبحث الأول:**القضاء بشاهد ويمين:**

- المطلب الأول: أقوال العلماء.
- المطلب الثاني: الأدلة:
- أدلة القول الأول.
- أدلة القول الثاني.
- المطلب الثالث:
- المناقشة والقول المختار.
- الأول: الفريق الأول يناقش الفريق الثاني.
- الثاني: الفريق الثاني يناقش الفريق الأول.
- الثالث: إجابة الفريق الأول عن اعتراضات الفريق الثاني.
- الرابع: القول المختار.

المبحث الثاني:

- أحكام القضاء بشاهد ويمين المدعي:
- المطلب الأول: بيان الحقوق التي يقضى بها بشاهد واحد ويمين المدعي.
- المطلب الثاني: تقديم الشاهد على اليمين.
- المطلب الثالث: هل يختلف الحكم باختلاف حال المدعي.
- المطلب الرابع: اشتراط تعرض المدعي في يمينه لصدق الشاهد.
- المطلب الخامس: القضاء بشاهد ويمين المدعي. أم بالشاهد وحده واليمين، أم باليمين وحدها والشاهد معا مؤكدا.
- الخاتمة: أهم النتائج .

المبحث الأول:

القضاء بشاهد واحد ويمين.

إن الأصل في اثبات الحقوق هو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وهو التي يحكم بها القاضي كما حكم به النبي (ﷺ) وإذا عجز المدعي ولم يقدم شاهدين يجوز للقاضي أن يحلف المدعي يمينا مع الشاهد وكأنه الشاهد الثاني. ويقضى بذلك في الأموال أو ما يؤول إليها فقط. وهذا هو ما رواه ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) ((قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ))^(١).

(١) رواه مالك في الموطأ (٨٢١/٢). وأحمد في المسند (٣٢٣/١)، (٣٠٥/٣)، (٢٨٥/٥) ومسلم في صحيحه (١٣٣٧/٢) وأبو داود في سننه (٣٠٩/٣) وابن ماجه في سننه (٧٩٣/٢) والترمذي في سننه (٦٢٧/٣) والنسائي في السنن الكبرى (٤٩٠/٣) وأبو يعلى في مسنده (٣٧/١٢) وابن حبان في صحيحه (٤٦٢/١١) والطبراني في المعجم الصغير (٩/٢) والأوسط (١٩/٢)، (٩٨/٥)، (٣١٠/٥)، (٢٢٩/٧) والكبير (٣٧٠/١)، (١٥٠/٥)، (١٦/٦)، (١٠٥/١١) والدارقطني فيسننه (٢١٢/٤) والحاكم في المستدرک (٥٩٣/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧، ١٧٠/١٠). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، (٦/ ٢٦٦٧)، رقم (٤٣٩٢). شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، (٦/ ٢٦٦٨) =.

= وقد ضعف الحنفية هذا الحديث من طريق ابن عباس (رضي الله عنه) فقالوا في إسناده سيف بن سليمان وهو ضعيف. ولأن عمرو بن دينار لا يصح له سماع من ابن عباس: ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢٥٠/٢. والعيني، والبنابة، ٣٢٥/٩.

ويضيف الطحاوي: (وأما حديث ابن عباس فنمكر، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء). انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٤٥/٤.

ويجاب عن هذا التضعيف بما يأتي:

إن سيف بن سليمان ثقة. قال يحيى القطان: (سيف بن سليمان ثبت ما رأيت أحفظ منه) ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٤/٨. وقد سمع عمرو بن دينار من ابن عباس قال: الحاكم: (قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث، وسمع من جماعة من أصحابه، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً. وسمعه من بعض أصحابه عنه) الشوكاني نيل الأوطار، ١٧٧/٩.

(وأما قول الطحاوي: إن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار. لا يقدح في صحة الحديث، لأنهما تابعيان ثقتان مكيان، وقد سمع قيس من أقدم من عمرو، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة). ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦١٦/٥.

هذا، وقد روي هذا الحديث من طرق عدة نذكر منها:

١- طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) وقد رواه من هذا الطريق: أبو داود، سنن أبي داود حديث رقم ٣٦١٠، ص ٥١٨. والترمذي: سنن الترمذي، حديث رقم ١٣٤٣، ص ٣٢٤. وابن ماجه، (٢٣٦٨): سنن ابن ماجه، حديث رقم ٣٣٩.

ولا خلاف أنه لا يقضى في (القصاص والحدود) بالشاهد ويمين المدعي، (بل بالإقرار، أو الشهادة الكاملة النصاب) عند جماهير العلماء. وقد اختلف أهل العلم في مسألة القضاء بشاهد ويمين المدعي على أقوال. إن أحاديث قضاء النبي (ﷺ) باليمين مع الشاهد أحاديث صحيحة ثابتة بإجماع علماء الحديث، وقد (ذكر ابن الجوزي في التحقيق عددا من رواته فزاد على عشرين صحابيا، وأصح الطرق حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة)^(١). وقرر الجمهور جواز القضاء بشاهد ويمين، وهو عمل الصحابة. والزيادة في النص ليست نسخا، بل تقرير وإضافة عليه^(٢)، فالحكم بالشاهد مع اليمين، والذي في الحديث، زيادة في الحكم على ما جاء في القرآن، وهو من بيان السنة للقرآن، وليس

وقد طعن الحنفية في هذا الطريق فقالوا: إن رواية سهيل بن أبي صالح قد أنكر أنه حدث به. ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢/٢٥٠. الزيلعي، تبیین الحقائق، ٥/٣٢٦. قاضي زاده، تكملة شرح فتح القدير، ٨/١٨٢.

ويجاب عنه: إن سهيل بن أبي صالح قد حدث به ثم نسيه، ونسيان الراوي لا يمنع من قبول حديثه قبل نسيانه. قال أبو داود (وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث. قال: أخبرني الشافعي عن عبدالعزيز. قال: فذكرت ذلك لسهيل. فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وكان قد أصابت سهيلا علةً أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه). سنن أبي داود. ص ٥١٩. قال ابن حجر العسقلاني وهو يذكر طرق هذا الحديث: ومنها حديث أبي هريرة: (أن النبي قضى (ﷺ) باليمين مع الشاهد). وهو عند أصحاب السنن ورجالهم مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه). ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥/٦١٦.

طريق جابر (ﷺ): وقد رواه من هذا الطريق: الترمذي، سنن الترمذي (ص ١٣٤٤): حديث رقم (١٣٤٤)، ص ٣٢٥. وابن ماجه، سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٣٦٩)، ص ٣٣٩. وقد طعن الحنفية في هذا الطريق فقالوا: إنه مرسل. وقد وصله عبد الوهاب الثقفي، وقيل إنه أخطأ فيه فذكر فيه جابرا: وإنما هو عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي (ﷺ). ينظر: الجصاص، أحكام القرآن ٢/٢٥١.

ويجاب عنه: أنه قد رواه جماعة ثقات مسندا. قال ابن عبد البر: (وقد رواه عن جعفر بن محمد مسندا جماعة ثقات منهم: عبيد الله بن عمر، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومحمد بن عبد الرحمن رداد المدني، ويحيى بن سليم الطائفي، وإبراهيم بن أبي حية، كل هؤلاء روه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي (ﷺ)). ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٨، ص ٣٤.

وطريق: زيد بن ثابت (ﷺ) وقد رواه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٤٩٠٩) ص ١٦٧، سنن البيهقي الكبرى، رقم: (٢٠٦٧٠) ١٠/٢٩٠.

طريق سعد بن عباد: وقد رواه من هذا الطريق: سنن الترمذي رقم (١٣٤٣). ص ٣٢٤. سنن الدارقطني، رقم (٤٤٤٧) ٤/١٣٧. سنن البيهقي الكبرى حديث رقم (٢٠٦٦٣) ١٠/٢٨٨.

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م، (٩/٤١٩٤ - ٤١٩٥).

(٢) ينظر: المغني ١٤/١٣١ ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

نسخا للآية، والقول بأن الزيادة في النص نسخ له قول غير صحيح " لأن النسخ^(١):
الرفع والإزالة، والزيادة في الشيء تقرير له، لارتفاع حكمه، والحكم بالشاهد واليمين
لا يمنع الحكم بالشاهدين، ولا يرفعه، ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم
ترفعه، ولم تكن نسخا، فذلك إذا انفصلت عنه، والآية واردة في التحمل دون الأداء،
ولهذا قال تعالى:

﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فالزيادة التي وردت
في الحديث لا تعني نسخ الحكم في الآية، بل بيان ما أجمل فيها. ونقول لو لم يكن
هناك رجلان، ولا رجل وامرأتان، وإنما المدعي شاهد واحد وقد سماه الشافعي
(البينة الناقصة)؟ هنا بينت السنة الحكم الذي ليس في القرآن عنه بيان، والبيان هو
وظيفة السنة.

وذلك يدل على أن الجمع بين الآية الكريمة والحديث الشريف أولى من أن يكون
هناك نسخ بينهما، فحديث القضاء بالشاهد واليمين لا يعمل به إلا عند توافر الشاهدين
أي: الرجلين أو رجل وامرأتين اللذين نصت عليهما الآية الكريمة، فعند عدم وجود ما
اشتراطته الآية يعمل بالحديث الشريف، ويقضى بالشاهد واليمين، فأين النسخ بين
الآية والحديث ويمكن الجمع بينهما فكل من الآية والحديث يعالج حالة معينة في
القضاء، فقد كان النبي (ﷺ) في قضائه بالشاهد واليمين يشرع ما ييسره على أمته
حتى لا يعسر عليهم أمور حياتهم وهو منهج الدين الحنيف، وقد قال (ﷺ): (يسروا ولا

(١) النسخ لغة : يطلق ويراد به الإزالة، والإبطال أي: الرفع. ويطلق ويراد به النقل والتحويل
بعد الثبوت وهو نوعان.

الأول: النقل مع عدم بقاء الأول، كالمناسخات في المواريث.
الثاني: النقل مع بقاء الأول، مثل نسخ الكتاب، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
[الجن: ٢٩] ينظر: القاموس المحيط ١/٢٧١. المصباح المنير ٢/٦٠٢. رأي أكثر المحققين من
الأصوليين على أن النسخ رفع، و به قال القاضي الباقلاني، والغزالي، والصيرفي، والامدي،
وابن الأنباري، وابن السبكي. ومعنى الرفع: أنه لولا طريان النسخ لبقى الحكم، إلا أنه زال.
وذهب إمام الحرمين، والفخر الرازي: إلى أنه بيان، واختاره القرافي، وهو قول البيضاوي .
قال الزركشي في سلاسل الذهب ٢٩٢: (اختلف في أن النسخ رفع أو بيان). وقال في المحصول
٣/ ٢٧٨: (وهو مبني على مسألة بقاء الأعراض، فمن قال بأن العرض يقبل البقاء والدوام، قال:
المنسوخ باق، ومن قال بأن العرض لا يبقى زمانين قال: الحكم ينتهي بذاته كما ينتهي
بالعرض. وقد أنكر القرافي هذا البناء من جهة أن حكم الله هو: خطابه القديم الواجب الوجود،
فيستحيل عليه أن يكون عرضا ولا مشاركا للعرض في معنى وجودي، بل هو سبحانه وتعالى:
ليس كمثله شيء في ذاته وصفاته، بل دوام الحكم بدوام تعلقه، وانقطاعه بانقطاعه وتعلق
الصفات بنسب وإضافات لا توصف فإنها موجودة في الخارج ولا أعراض فلا يستقيم. ينظر:
التلخيص للجويني ٢/ ٨٤٥. المستصفى ١/ ١٠٧. المعتمد ١/ ٣٦٧. شرح المعالم لابن التلمساني
٢/ ٣٨. فواتح الرحموت ٢/ ٥٣. إرشاد الفحول ص ١٦١. مختصر منتهى السؤل والأمل
١/ ٤٤٣.

تعسروا، وبشروا ولا تنفروا^(١) ومذهب الحجازيين أن الزيادة في السنة على نصوص القرآن لا تكون نسخاً، وإنما هي زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به. وقال الإسماعيلي: الحاجة إلى تذكير إحداهما الأخرى، إنما هو فيما إذا شهدتا فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب، ببيان السنة الثابتة، واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البيعة في الأداء والإبراء، فلذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها، مضافة إلى الشاهد الواحد. ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس في القرآن للزم إسقاط الشاهد والمرأتين، لأنهما ليستا في السنة، لأنه (ﷺ) قال: (شاهدك أو يمينه)^(٢).

(١) صحيح البخاري (١ / ١٩٦) رقم (٦٩) (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: كان النبي - (ﷺ) يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

(٢) صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، (٥ / ٣٣١)، رقم (٢٦٦٩، ٢٦٧٠). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (٢ / ٥٥٠)، رقم (٣٤٩).

المطلب الأول: أقوال العلماء

اختلف أهل العلم في القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي على قولين:
القول الأول:

جواز القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، وقد ذهب إلى هذا القول الخلفاء الراشدون وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة وفقهاء المدينة^(١)، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وشريح، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، وأبو الزناد، أبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي^(٢). وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، وابن حزم^(٦).

(١) المراد بهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسليمان بن يسار. انظر: ابن قيم الجوزية ص ١، إعلام الموقعين، ٢٣/١. طه عبدالرؤوف، دار الجيل، بيروت. ١٩٧٣م.

(٢) الاستذكار ص ٨، ابن عبد البر ص ٣٥، الماوردي، ص ١٧. ابن قدامة، المغني، ١١٠. قال عمرو بن دينار: في الأموال خاصة، رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ٣٩٢، ٣٩٣). القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(٣) فقد قال الإمام مالك: (إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة: أن اقض باليمين مع الشاهد. وقال: إن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا: نعم. قال مالك: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد. ينظر: الموطأ (٧٢٢/٢). قال مالك: وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من عمل السنة، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم، ويحكم ببذعهم. هذا إغفال شديد ونظر غير سليم. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٩٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م. خليل، مختصر خليل، ص ٣٠٢، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ط ١ (١٤١٦هـ / ١٩٩٦م) دار الكتب العلمية بيروت ٢١٩/٦.

(٤) الشيرازي، المذهب ٤٥٤/٣، الغزالي، الوجيز ٢٥٢/٢. أبو شجاع، متن أبي شجاع، ص ١١٩. النووي، منهاج الطالبين، ج ٤٦١٥، البغوي، التهذيب، ٢٣/٨. وقال الشافعي عن هذا الحديث: (هو حديث ثابت عن رسول الله ﷺ) لا يرد أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن معه غيره، مع أن معه غيره مما يشده (ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية، شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ، (١٠/ ٢٣). الشافعي: الأم بأشراف محمد زهري النجار - دار المعرفة بيروت لبنان ٢٥٦/٦.

(٥) الخرقى، مختصر الخرقى، ١٤٤. ابن مفلح، الفروع، ٦/ ٥٨٩، ابن قدامة: المغني - دار الكتاب العربي بيروت لبنان (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ١٠/ ١٢. المقنع، ٣/ ٧٠٨. ابن النجار، منتهى الإرادات، ٥/ ٣٧٣. الحجاوي، الإقناع، ٥٤٩/٦.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٤٨٩/٨ وما بعدها.

القول الثاني:

لا يجوز القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، وقد ذهب إلى القول بهذا الزهري، والنخعي، وعطاء، والشعبي، وابن شبرمة، والأوازعي، وسفيان الثوري^(١) وهو مذهب الحنفية^(٢).

المطلب الثاني:

أدلة القول الأول:

١. ماروي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قضى بيمين وشاهد^(٣). يدل الحديث بمنطوقه على أن رسول الله (ﷺ) قضى بيمين وشاهد، فيكون القضاء به مشروعاً.
٢. الصحابة وإجماعهم: فقد روي القضاء بشاهد ويمين المدعي عن جمع من الصحابة^(٤) كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وقد شاع هذا العمل العمل وانتشر من غير مخالف، فكان إجماعاً^(٥).
٣. تشرع اليمين في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد (من كان المدعى به في يده) لقوة جنبته، شرعت في حق المنكر، لقوة جنبته: إذ الأصل براءة ذمته، والمدعي هنا قد ظهر صدقه بشأهده، فوجب أن تشرع اليمين في حقه^(٦).

(١) ينظر: الاستذكار ج ٣٧/٨. الحاوي ٦٨/١٧. بحر المذهب، ١٧٤/١٢. المغني، ١١٠ / ٩.
(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٣٦/١٧. المرغيناني، بداية المبتدي، ٣ / ١٧٥، النسفي، كنز الدقائق، ٥ / ٣٢٥، ابن مودود، المختار، ١١١ / ٢. ابن مسعود، النقاية، ٣ / ١٦٥. التمرتاشي، تنوير الأبصار، ٨ / ٣٤١، الحلبي، ملتقى الأبحر، ٣ / ٣٥٠. الجصاص أبو بكر: أحكام القرآن ١١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م) دار الكتب العلمية بيروت ١ / ٦٢٣.
(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: سنن الترمذي، حديث رقم (١٣٤٥) ص ٣٢٥. سنن البيهقي الكبرى، رقم حديث: (٢٠٦٧٣) ١٠ / ٢٩١.

(٥) ينظر: القرافي، الفروق، ٤ / ٨٦، الماوردي، الحاوي ١٧ / ٧٢.
(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٩ / ١١١، ابن مفلح، المبدع، ٨ / ٣٣٤. التتوخي، الممتع، ٦ / ٣٦٥. البهوتي، كشف القناع، ٦ / ٥٥٠.

- ٤ - والذي أقوى من المرأتين اليمين: إذ لامدخل لهما في اللعان، واليمين تدخل في اللعان، وقد حكم بالمرأتين مع الشاهد فيحكم معه باليمين^(١).
- ٥ - واليمين إشهد من صاحبها الله تعالى أن الحقيقة كما يقول، ولو كان الأمر على خلاف الدعوى لكان مفترياً على الله تعالى، ولهذا اعتبرها الشارع الحكيم فقط في اللعان، والقسامة في مقام الشهود. وإذا كان لليمين تلك المنزلة فإنها تصلح لإثبات الحقوق كشهادة الشاهد^(٢).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والاستدلال به من وجهين:
- ١- الوجه الأول: تضمنت شيئين من أمر الشهود:
- الاول: العدد. ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد، كقوله: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤] لا يجوز الاقتصار على ما دون العدد المذكور، والعدد للشهادة لا يجوز الاقتصار على الأقل^(٣).
- والثاني: الصفة وهي أن يكونوا أحراراً مرضيين لقوله تعالى: ﴿مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فلما لم يجز إسقاط الصفة المشروطة لهم، والاقتصار على دونها، لم يجز إسقاط العدد، إذ كانت الآية مقتضية لاستيفاء الأمرين في تنفيذ الحكم بها، وهو العدد، والعدالة، والرضا، فغير جائز إسقاط واحد منهما. والعدد أولى بالاعتبار من العدالة والرضا، لأن العدد معلوم من جهة اليقين، والعدالة إنما تثبت من طريق الظاهر لا من طريق الحقيقة. فلما لم يجز إسقاط العدالة المشروطة من طريق الظاهر، لم يجز إسقاط العدد المعلوم من جهة الحقيقة واليقين^(٤).
- ب. الوجه الآخر: لا بد لاحقاق الحق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند عدمهما، والقول بإيجاب الحق بشاهد ويمين المدعي زيادة على النص، وهو نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بأخبار الأحاد^(٥).

(١) ينظر: القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٨٦. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٤/٣.

(٢) ينظر: الصنعاني، سبل السلام، ١٣١/٤.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن، ١/٦٢٣.

(٤) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢/٢٤٨.

(٥) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢/٢٤٨. ابن مودود الاختيار، ١١١/٢.

٢. قال (ﷺ): (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)^(١). والاستدلال بهذا الحديث نقول: قسم النبي (ﷺ) بين الخصمين، فجعل البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والقسمة تنافي الشركة أي اجتماع البينة مع اليمين لأن الشركة تقتضي عدم التمييز، والقسمة تقتضي التمييز^(٢)

وهو: (ﷺ) جعل اليمين حجة المدعي عليه، وذكر اليمين بلام التعريف فيقتضي استغراق كل الجنس فلو جعلت حجة المدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة للمدعي عليه، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له، وهو يمين المدعي، وهذا خلاف النص^(٣).

٣. قال (ﷺ): (لو يعطي الناس بدعواهم لادّعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على من أنكر)^(٤). الاستدلال بالحديث أولاً: (إن يمينه دعواه، لأن مخرها ومخير دعواه واحد، فلو استحق يمينه كان مستحقاً بدعواه وقد منع النبي (ﷺ) ذلك^(٥). ثانياً: (إن دعواه لما كانت قوله ومنع النبي (ﷺ) أن يستحق بها شيئاً لم يجز أن يستحق بيمينه إذ كانت يمينه قوله)^(٦).

٤. عن أبي وائل عن عبدالله قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا إلى رسول الله (ﷺ) فقال: (شاهدك أو يمينه)^(٧). النبي (ﷺ) نفى أن يستحق المدعي شيئاً بغير الشاهدين^(٨)، فلا يستحق بالشاهد ويمينه شيئاً.

٥. قال معمر: (سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد؟ فقال: هذا شيء أحدثه الناس لأبد من شهيدين)^(٩). إذا القضاء بشاهد ويمين المدعي بدعة. وقال الزهري أنه: (أدركت العلماء وهم لا يجيزون دون شهادة عدلين، ثم أحدث الناس شهادة رجل واحد، ويمين صاحب الحق)^(١٠).

(١) ينظر: سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم: (١٦٤٤٥)، ٢١٣/٨. وقال ابن الترمذاني: (في إسناده لين) الجوهر النقي، ٨/ ١٢٣.

(٢) ينظر: المرغيناني، الهداية، ١٧٥/٣. العيني، البناية، ٣٢٤/٩. قاضي زاده، تكملة شرح فتح القدير، ٨/ ١٨٠. الطوري، تكملة البحر الرائق، ٣٤٨/٧.

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٢٥/٨. القاري، فتح باب العناية، ١٦٥/ ٣. ابن مودود، الاختيار، ١١١/ ٢.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (٤٤٧٠)، ص ٧٥٩.

(٥) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ٢٤٩.

(٦) المصدر نفسه، ٢/ ٢٤٩.

(٧) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: (٣٥٦)، ٧١.

(٨) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ٢٤٩.

(٩) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ٨/ ٣٧.

(١٠) المصدر نفسه، ٨/ ٣٧.

قال عطاء: (أول من قضى به عبد الملك بن مروان)^(١) وروى محمد بن الحسن عن ابن أبي ذئب قال (سألت الزهري عن شهادة شاهد ويمين الطالب؟ فقال: ما أعرفه، انها البدعة، وأول من قضى به معاوية)^(٢)

المطلب الثالث: المناقشة والقول المختار

الأول: مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية

١. الاستدلال بالآية:

أ. تدل على مشروعية القضاء بالشاهدين، والشاهد، والمرأتين، وهذا لا منازع فيه^(٣) والاستدلال على نفي القضاء بشاهد ويمين المدعي هو استدلال بمفهوم المخالفة لها، والحنفية لا يقولون به. وعلى فرض التسليم لصحته، فإن المفهوم المخالف يعمل به حيث لم يعارض منطوقاً وقد تعارض هذا المفهوم المخالف (والقاضي بعدم جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي). مع منطوق حديث قضاء النبي (ﷺ) بشاهد ويمين (والقاضي بجواز القضاء بشاهد ويمين المدعي). فلا يعمل به ويصار إلى تقديم المنطوق^(٤).

ب. وردة في تحمل الشهادة وليس في أدائها قال تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [٢٨٢]. والنزاع في الاداء دون التحمل^(٥).

ج. القول بأن الزيادة على النص نسخ، غير صحيح، لأن النسخ رفع للحكم وإزالة له، والزيادة في الشيء تقرير للحكم لرفع له، والحكم بالشاهد واليمين لا يرفع الحكم بالشاهدين والشاهد والمرأتين ثم إن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه، لم ترفعه ولم تكن نسخاً فكذلك إذا انفصلت عنه^(٦).

ثم لو سلمنا أن الزيادة على النص نسخ فلا نسلم أن حديث القضاء بشاهد ويمين أحاد: وروي بطرق عديدة، عن نيف وعشرين صحابياً فيكون متواتراً، والقرآن الكريم ينسخ بالمتواتر^(٧). قال الإمام أبو حامد الغزالي في قولهم بالنسخ: (فإن قيل:

(١) المصدر نفسه، ٣٨/ ٨.

(٢) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ٢٥١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٨/ ٤٢٦.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٩/ ١١١.

(٤) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٩/ ١٨٩.

(٥) ينظر: القرافي، الفروق، ٤/ ٨٧، الماوردي، الحاوي، ١٧/ ٧٢.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ٨/ ٣٥. الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٥٦٢، الرملي، نهاية المحتاج، ٨/ ٣١٣.

فقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ [البقرة: ٢٨٢] توجب إيقاف الحكم على شهادة شاهدين، فإذا حكم بشاهد ويمين بخبر الواحد فقد رفع إيقاف الحكم، فهو نسخ قلنا: ليس كذلك، فإن الآية لا تقضي إلا كون الشاهدين حجة، وجواز الحكم بقولهما. أما امتناع الحكم بحجة أخرى فليس من الآية، بل هو كالحكم بالإقرار، وذكر حجة واحدة لا يمنع وجود حجة أخرى. وقولهم: ظاهر الآية أن لا حجة سواه، فليس هذا ظاهر منطوقه، ولا حجة عندهم في المفهوم، ولو كان، فرفع المفهوم رفع بعض مقتضى اللفظ، وكل ذلك لو سلم استقرار المفهوم وثباته، وورد خبر الشاهد واليمين بعده، ولكن كل ذلك غير مسلم^(١)

د. لادليل في الآية ما يرد القضاء بشاهد ويمين، ولا أنه لا يتوصل إلى الحق ولا يستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، فإن ذلك يبطل (بنكول المدعي عليه) (ويمين المدعي) فإن ذلك يستحق به المال إجماعا وليس ذلك في الآية، وأجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعي عليه وليس ذلك في الآية، والمعنى أنه يحكم بما دلت عليه الآية وبكل ما يجب الحكم به من الكتاب والسنة، وقد سن النبي (ﷺ) القضاء باليمين مع الشاهد فيحكم به^(٢).

٢. والاستدلال بحديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) يجاب:

أ. لا يفيد الحديث حصر البينة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعي عليه (بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة وتلفها، وفي حق الأمانة، لظهور جنائيتهم، وفي حق الملاعن، وفي القسامة، وتشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة)^(٣).

ب. (إن اليمين التي جعلها النبي (ﷺ) في جنبه المدعي عليه هي غير اليمين التي جعلناها في جنبه المدعي لاختلافهما من وجهين:

أولا : وجوبها من المدعي عليه، وجوازها في جنبه المدعي.
الثاني : أن تلك للنفي، وهذه للإثبات فلم يصح المنع)^(٤).

ج. إن هذا الحديث حجة لنا، لأن اليمين تشرع لمن قوي جانبه، ولذلك شرعت في حق المدعي عليه قبل إقامة البينة، لأن جانبه أقوى، إذا لأصل براءة ذمته وهنا أقام المدعي شاهدا فقوي جانبه، فتشرع اليمين في حقه^(٥).

د. إن حديث القضاء بشاهد ويمين مخصص لعموم هذا الحديث (واليمين على من أنكر) (لا سيما وقد دخله التخصيص بدعوى الأمانة المقبولة، وبالقسامة بالنص)^(٦).

(١) ينظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، (١/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ٨/ ٢٨، ٣٩-٤٠. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢٥٣. ابن العربي، أحكام القرآن، ١/ ٣٠٠. الزركشي، شرح الزركشي، ٧/ ٣١٠.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٩/ ١١١.

(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي ٧٢/ ١٧: وانظر، القرافي، الفروق، ٤/ ٨٧.

(٥) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٢/ ٣٨٤. البغوي، التهذيب، ٨/ ٢٣٤، ٢٣٨.

٣. والاستدلال بحديث (لو يعطى الناس بدعواهم). يجاب: ان يمين المدعي هي دعواه ذلك أن دعواه أو قوله هو إخباره عما لغيره لنفسه ويمينه هي حلفه بالله تعالى واشهاده أن الحقيقة كما يقول وهو من وسائل الإثبات التي اعتبرها الشارع الحكيم واعتد بها، ولو كانت يمين المدعي هي دعواه أو قوله لما كان لها من حاجة في المواضع التي يطلب فيها من المدعي اليمين ولأكتفي فيها بدعواه أو قوله فقط ولا قائل بهذا.

٤. أما الاستدلال بحديث (شاهدك أو يمينه) فيجاب: بأن المراد بقوله (عليه السلام) (شاهدك) أي: بينتك سواء كانت رجلين، أو رجلا وامرأتين. أو رجلا ، ويمين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر، لأنه الأكثر. فالمعنى شاهدك أو ما يقوم مقامهما، ولو لزم من ذلك ردالشاهد واليمين، لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين، لكونه لم يذكر، فوضح التأويل المذكور، والملجئ إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين، فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد. بل المراد: هو أو ما يقوم مقامه^(٢).

٥. القول أن القضاء بشاهد ويمين المدعي بدعة، ومصادم لما هو ثابت بالأدلة من عمل النبي (عليه السلام) والصحابة ومن بعدهم. قال القرطبي (قال علماءنا ثم العجب مع شهرة الأحاديث وصحتها بدعوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا رأيه، مع أنه الخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب، ومعاوية، وشريح ، وعمر بن عبد العزيز قد عملوا بذلك. قال مالك: وانه ليكفي من ذلك ما مضى من عمل السنة، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم، ويحكم ببذعتهم هذا إغفال شديد، ونظر غير سديد)^(٣). ومن هنا، لا يلتفت إلى ما روي عن الزهري، وعطاء في هذا.

الثاني: مناقشة الفريق الثاني لأدلة الفريق الأول

الحنفية ناقشوا الحديث والذي استند اليه الجمهور وفيه أن النبي (عليه السلام) قضى بيمين وشاهد، وهو عمدة هذا الفريق فيما جنحوا إليه. ويمكن بيان هذه المناقشات في النقاط الآتية:

١. طرق الحديث ضعيفة. وقد سبق بيان طعن الحنفية في الحديث حين تخريجه^(٤). ولو صح الحديث، فإنه لا يدل على ما، ذهب إليه الجمهور لأنه:
أ. يحتمل أن يكون معنى الحديث أنه قضى مرة (بشاهد) يعني بجنسه، ومرة بيمين، فلا دلالة فيه على الجمع بينهما، وهذا كما يقال: ركب زيد الفرس والبغل والمراد: على التعاقب.^(١)

(١) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي ، ٣١٠/٧.

(٢) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ، ٦١٨/٥.

(٣) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٣/٣.

(٤) ينظر: الى الهامش رقم (١).

- ب. وإذا سلمنا أن الحديث يقتضي الجمع بين الشاهد واليمين، فلا دلالة فيه على أنه يمين المدعي، بل قد يكون المراد: اليمين المدعى عليه لأن الشاهد واحد غير معتبر، فوجوده كعدمه، فيرجع ذلك إلى يمين المدعى عليه، ونحن نقول به.^(٢)
- ج. الحديث بين أن النبي (ﷺ) قضى بشاهد ويمين وهذه حكاية قضية من النبي (ﷺ) ليس بلفظ عموم في إيجاب. الحكم بشاهد ويمين، حتى يحتج به في غيره.^(٣)
- د. قد يكون الشاهد المذكور هو خزيمة بن ثابت الذي جعلت شهادته بشهادة رجلين فاستحلف المدعي مع ذلك.^(٤)
- هـ. قد يكون الحديث فيمن اشترى جارية وادعى عيباً في موضع لا يجوز النظر إليه إلا لعذر فتقبل شهادة الشاهد الواحد في وجود العيب ويحلف المشتري مع الشاهد أنه ما رضي بهذا العيب، فيكون قد قضى بالرد على البائع بشهادة شاهد مع يمين المدعي وهو (المشتري) وإذا كان هذا الخبر محتملاً لما ذكر وجب الحمل عليه، لئلا يزال به حكم ثابت. بنص القرآن الكريم.^(٥)

الثالث: جواب أصحاب القول على اعتراضات الفريق الثاني
أجاب الجمهور عما اعترض به الحنفية على الاستدلال بالحديث على النحو التالي:

١. الجواب عن الطعن في طرق هذا الحديث قد بيناه حين تخريجه.^(٦)
٢. والجواب عن التاويلات التي أوردوها، فيجاب عنها:
أ. قولهم: يحتمل أن يكون معنى الحديث أنه قضى تارة بشاهد وتارة بيمين، لا دلالة فيه على الجمع.
- يجاب عنه: بأنه مردود بما ورد في بعض طرق هذا الحديث من التصريح بأن القضاء بالشاهد كان مع اليمين: فعن جابر (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) ((قضى باليمين مع الشاهد))^(٧). والمعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين.^(٨)
- ب. القول: ويحتمل أن يكون المراد باليمين يمين المدعى عليه مردود. بما ورد في بعض طرق الحديث من التصريح بأن اليمين هنا هي يمين المدعي :

(١) ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، ٣٢٦/٥. قاضي زاده، تكملة شرح فتح القدير، ١٨٢/٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢٣٥/٥. العيني، البناية، ٣٢٥/٩، فتح باب العناية، ١٦٦/٣.

(٤) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن ٢٥٣/٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: الهامش رقم (١).

(٧) ينظر: الهامش رقم (١).

(٨) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٦١٧/٥. الشوكاني، نيل الاوطار، ١٨٠/٩.

فعن سرق (ﷺ) (أن رسول الله أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب) ^(١) كما أن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين.

ج. القول: الحديث حكاية قضية من النبي (ﷺ) ليس بلفظ عموم، ويجب: فكأنه قال: أوجب رسول الله (ﷺ) الحكم باليمين مع الشاهد. ويشهد لذلك زيادة أبي داود في حديث ابن عباس (ﷺ) (أن رسول الله قضى بشاهد ويمين في الحقوق) ^(٢) وزيادة أحمد في الحديث نفسه في رواية:

إنما كان ذلك في الاموال وهذا يخرج عن أن يكون واقعة عين ^(٣).

د. القول: ويحتمل أن يكون المراد بالشاهد هنا خزيمة بن ثابت الجواب عنه:

١: إن خزيمة (ﷺ) شهد وحده في قصة الأعرابي حين باع النبي (ﷺ) فرسا ثم جده إلى أن شهد خزيمة، فاعترف الأعرابي بعد شهادته، فاختص خزيمة بهذه الشهادة.

٢: إنه لو كان ذلك في شهادة خزيمة لما احتاج إلى إحلاف المدعي مع شهادته ^(٤). هـ. حمل الحديث بالطريقة المذكورة في مشثري الجارية، الجواب عنه: هذه الصورة نادرة، ولا يحمل الحديث على النادر ^(٥) وليس في إثبات هذا الحديث ما يزال به حكم ثابت بنص القرآن الكريم كما تقدم في الإجابة عن استدلالهم في الآية الكريمة.

الرابع : القول المختار

بعد العرض للدلالة ولأقوال العلماء، نجد أن ماذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي هو الراجح وهو قول لايسع العدول عنه لمن ينظر بتجرد فيه. ذلك أن مدار المسألة هذه هو ثبوت هذا الحديث (القضاء بشاهد ويمين المدعي) وقد ثبت الحديث، وتواتره، ويوجب على مقتضاه العمل به ، ودلالة الحديث على حكمه في أعلى وأقوى مراتبها وهي دلالة المنطوق، فالقول بخلافه يناقض النص، ولا يجوز هذا، وباستعراض أدلة الفريق الثاني ومناقشتها يتبين ضعف هذه الأدلة، ويصادم الواقع المتمثل في قضاء النبي (ﷺ) بشاهد ويمين، ثم الصحابة رضي الله عنهم من بعده، وجموع التابعين وتابعيهم.

ويقول الشوكاني في هذا: (جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافع في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية، وأقل نصيب من إنصاف) ^(٦).

(١) ينظر: ابن ماجه ، سنن ابن ماجه، حديث رقم: (٢٣٧١)، ص ٣٣٩.

(٢) تقدم تخريج الحديث عند أبي داود ، وأحمد من حديث ابن عباس .انظر: هامش رقم (١).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، ٢٥٤/٣. شرح الزركشي، ج ٧، ص ٣١٠.

(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي، ٧١/١٧.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥/ ٦١٧. الشوكاني، نيل الأوطار، ٩/ ١٨٠.

(٦) ينظر: الشوكاني، نيل الاوطار، ٩/ ١٨٠.

ويقول ابن قيم الجوزية بهذا الصدد يحسن إيراده: (وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب. ولم يأمر بذلك الحاكم أن يحكموا به فضلا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لارجل معهن. وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفا لكتاب الله، فهذه أشد مخالفة للقرآن منه وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن، فالحكم بالشاهد واليمين أولى ألا يكون مخالفا للقرآن. فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه. والقضاء بالشاهد واليمين مما أراه الله تعالى لنبيه فإنه سبحانه قال: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥]. وقد حكم بالشاهد واليمين وهو مما أراه الله إياه.

والعجب: رد الشاهد واليمين والحكم بمجرد النكول الذي هو سكوت، ولا ينسب إلى ساكت قول، وأين الحكم بلحوق النسب بمجرد العقد، وإن علمنا قطعا أن الرجل لم يصل إلى المرأة من الحكم بالشاهد واليمين؟ وأين الحكم بشهادة مجهولين لا يعرف حالهما من الحكم بشاهد العدل المبرز الثقة مع يمين الطالب.^(١)

(١) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٤٦، ١٤٧.

المبحث الثاني:

أحكام القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي.

المطلب الأول:

الحقوق التي يقضى بها بشاهد واحد ويمين المدعي

اختلف القائلون بالقضاء بشاهد ويمين المدعي في الحقوق التي يقضى بها بشاهد ويمين المدعي على قولين:
الاول: ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن القضاء بشاهد ويمين المدعي مختص بالأموال فقط، وقصر الجمهور قبول شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين على ما هو مال أو بمعنى المال، كالبيع، والإقالة، والحوالة، والضمان، والحقوق المالية، كالخيار، والأجل، وغير ذلك. وأجازوا فيه أن يثبت بشاهد واحد ويمين المدعي.
كالأجل: كقول البائع: أبيعك بالنقد. ويقول المشتري: بل اشتري بالأجل.

(١) ولذلك قال مالك: وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من عمل السنة، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم، ويحكم ببدعتهم! هذا إغفال شديد ونظر غير سديد. وروى الأئمة عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) أنه قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو بن دينار: في الأموال خاصة؛ رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. قال أبو عمرو: هذا أصح إسناد لهذا الحديث، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات، وقال النسائي: هذا إسناد جيد، سيف ثقة، وقيس ثقة. وقد خرج مسلم حديث ابن عباس هذا... ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة. (الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٣٩٢، ٣٩٣). القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، خليل، مختصر خليل، ص ٣٠٢، الحطاب، مواهب الجليل ٨ / ٢١٠. المواق، التاج والإكليل، ٨ / ٢٠٩ وما بعدها. الزرقاني، شرح الزرقاني، ٧ / ٣٢٨. الخرشي، حاشية الخرشي، ٨ / ٢٥. الدردير، الشرح الكبير ٩ / ٩٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٦ / ٩٤.

(٢) قال الشافعي: واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً، لأننا نحكم بشاهدين، وبشاهد وامرأتين ولا يمين، فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نصّ عليه في كتابه، ورسول الله أعلم بمعنى ما أراد الله، وقد أمرنا الله عز وجل أن نأخذ ما آتانا، وننتهي عما نهانا، ونسأل الله العصمة والتوفيق. ينظر: المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى. المؤلف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي / الناشر، مكتبة الرشد. سنة النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. مكان النشر: السعودية / الرياض. الماوردي، الحاوي ١٧ / ٧٣، الرافعي، العزيز، ١٣ / ٨٦ - ٨٥ ص. النووي، منهاج الطالبين، ٤ / ٥٦١. (٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٩ / ١١٠، الحجاوي، ٣ / ٧٠٨. الإقناع، ٦ / ٥٥٠. ابن يوسف، غاية المنتهى، ٣ / ٥٠٧.

وذلك بسبب أن ثمن المبيع يقل ويكثر بالحلول والأجل. إذ يزيد ثمن السلعة المؤجلة عادة عن الحالة. ومن ذلك: الخيار: كأن يقول البائع: بعت على البتة، ويقول المشتري: إنما وقع البيع على الخيار، لأنه مما يؤول إلى المال، لأن الثمن يقل ويكثر بالبت والخيار.

ومنه: الإجارة: المستأجر كأن يقول: أجرتني بكذا مدة كذا، ويقول المالك: لم يقع ذلك مني.

واختصاص القضاء بشاهد ويمين المدعي بالأموال:

١- ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قضى بالشاهد واليمين. قال عمرو: في الأموال^(١). يدل المنطوق أن القضاء بشاهد ويمين المدعي إنما يكون في الأموال.

٢- (ولأن الشاهد والمرأتين أقوى من الشاهد واليمين، ولأنه لم يحكم بالشاهد والمرأتين في غير الأموال، فالأولى أن لا يحكم بالشاهد واليمين فيه^(٢)) والقضاء بشاهد ويمين المدعي فيما يقصد منه المال فلأن ذلك كالمال نفسه في شهادة المرأتين، فكذا في القضاء باليمين مع الشاهد^(٣).

الثاني: يقضى بشاهد ويمين المدعي: في الدماء، والقصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال. وليس الحدود. وهو مذهب ابن حزم^(٤).

١. في عموم الأخبار الواردة ليس فيها ما يمنع القضاء بشاهد ويمين المدعي^(٥).
٢. والحدود وهو مستثنى لأنه لا طالب لها إلا الله عز وجل، ولأنه لاحق للمقذوف في إثباتها، ولا في إسقاطها، ولا في طلبها، وكذلك المسروق منه^(٦). يتبين أن ابن حزم يعلل استثناء الحدود بأنها حق لله تعالى، ولا حق للعبد في إثباتها، ومن ثم فلا يطلب من المدعي اليمين لإثباتها. وبذلك يظهر رجحان القول الأول، لأدلة المذكورة.

واستدلال ابن حزم:

(١) أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: (٢٩٧٠)، ٣/٣٠٣-٣٠٤.

(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي، ٧٤/١٧.

(٣) ينظر: التنوخي، الممتع، ٣٦٥/٦.

(٤) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٤٩٠/٨.

(٥) المصدر نفسه، ٤٩٠/٨.

(٦) المصدر نفسه، ٤٩١/٨.

١. يجاب عنه: أنه مخصوص بالأخبار التي تدل على أن القضاء بشاهد ويمين المدعي إنما هو في الأموال، كما ذكر أصحاب القول الأول.
٢. أما الاستدلال على استثناء الحدود، فإنه موضع اتفاق بين أصحاب القول الأول والثاني، ومسلم به.

المطلب الثاني:

تقديم شهادة الشاهد على اليمين.

يجب في القضاء بشاهد ويمين المدعي تقديم شهادة الرجل الواحد العدل ، ثم يحلف بعد ذلك المدعي، لأن اليمين إنما شرعت في حقه لقوة جانبه، ويقوى جانبه بعد شهادة الشاهد^(١).

المطلب الثالث:

هل يختلف الحكم باختلاف حال المدعي

لا يختلف الحكم في القضاء بشاهد ويمين المدعي باختلاف حال المدعي فكل (موضع قبل فيه الشاهد واليمين، فلا فرق بين كون المدعي مسلماً أو كافراً أو عدلاً أو فاسقاً. أو رجلاً أو امرأة)^(٢). وذلك (لأن من شرعت في حقه اليمين لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف، كالمنكر إذا لم تكن بينة)^(٣).

المطلب الرابع:

اشتراط تعرض المدعي في يمينه لصدق الشاهد.

اختلف القائلون بصحة القضاء بشاهد ويمين المدعي في مدى اشتراط تعرض المدعي في يمينه لصدق شاهده على قولين:

(١) ينظر: النووي، منهاج الطالبين ٤ / ٥٦٢. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ٤ / ٤٢٣. ابن

النجار، منتهى الإرادات، ٥ / ٣٧٣، البهوتي، كشف القناع ٦ / ٥٥٠.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٩ / ١١١. وانظر: الحجاوي، الإقناع ٦ / ٥٥٠، ابن مفلح، المبدع، ٨ / ٣٣٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٩ / ١١١. البهوتي، كشف القناع ٦ / ٥٥٠.

الأول: لا يشترط أن يتعرض المدعي في يمينه لصدق شاهده. فيقول: وإن شاهدي صادق في شهادته وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة^(١). ووجه ذلك: القياس على ما لو كان مع الشاهد غيره^(٢) فإنه لا يشترط ذلك، فكذاك ههنا.

الثاني: يشترط أن يتعرض المدعي في يمينه لصدق شاهده. فيقول: والله إن شاهدي لصادق واني مستحق، وهذا ماذهب إليه الشافعية^(٣)، الحنابلة^(٤). وذلك لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس، فاعتبر ارتباط أحدهما بالآخر، ليصيرا كالنوع الواحد^(٥).

وما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الصحيح.

ويتأيد ذلك بظاهر أحاديث القضاء بشاهد ويمين^(٦). المتقدمة فإنها بظاهرها لا تدل على اشتراط ذلك، بل تكفي بالشاهد ويمين المدعي. ويجب عما ذكره أصحاب القول الثاني:

ليس في عدم اشتراط ما تقدم ما يمنع ارتباط أحدهما بالآخر، وذلك لتواردهما على محل واحد (وهو المدعى به) وهذا يكفي للقول بارتباط كل منهما بالآخر.

المطلب الخامس:

هل القضاء بشاهد ويمين المدعي بهما معاً، أم بالشاهد وحده واليمين مؤكدة، أم باليمين وحدها والشاهد مؤكد

نص الشافعية^(٧) على هذه المسألة، وذكروا فيها ثلاثة أوجه:

الأول: إن القضاء يقع بهما جميعاً. وهو الأصح عندهم.

الثاني: إن القضاء بالشاهد وحده، واليمين مؤكدة.

الثالث: إن القضاء باليمين وحدها، والشاهد مؤكد.

(١) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي، ٧/ ٣١٣. المرداوي، الإنصاف، ١٢ / ٧٢، الحجاوي، الإقناع، ٦ / ٥٥٠.

(٢) ينظر: البهوتي، كشف القناع، ٦ / ٥٥٠. البهوتي، شرح منتهى الإردات، ٣ / ٦١٠. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٦ / ٦٣٢.

(٣) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ٤ / ٥٦٢ - ٥٦٣. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤ / ٤٢٣. الرملي، نهاية المحتاج، ٨ / ٣١٣.

(٤) ينظر: المرداوي، الإنصاف، ١٢ / ٧٢.

(٥) ينظر: الرافعي، العزيز، ١٣ / ٧٢. وانظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤ / ٤٢٣، الرملي، نهاية المحتاج، ٨ / ٣١٣.

(٦) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي، ٧ / ٣١٣.

(٧) ينظر: الرافعي، العزيز، ١٣ / ٩١. النووي، روضة الطالبين، ١١ / ٢٧٨. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤ / ٤٢٣. الرملي، نهاية المحتاج، ٨ / ٣١٣.

وتظهر فائدة الاختلاف فيما لو رجع الشاهد عن شهادته:
فعلى الوجه الأول: يغرم النصف،
وعلى الثاني: يغرم الجميع،
وعلى الثالث: لا يغرم شيئاً.

الخاتمة

أهم النتائج:

- ١- إن الذي يظهر لنا بعد الاطلاع على أدلة الفريقين ومناقشتها ترجح الرأي القائل بجواز القضاء بشاهد ويمين المدعي، وهو رأي الجمهور، لقوة أدلتهم ودلالاتها الصريحة في ذلك، فالأحاديث ثابتة صحيحة رواها عن رسول الله (ﷺ) عدد كبير من الصحابة، وقد عد السيوطي حديث القضاء بشاهد واحد ويمين متواتراً، وقد حكم به الخلفاء الراشدون، ولا يخالف ما في الكتاب. رواه الإمام مسلم وأبو داود عن ابن عباس (رضي الله عنه) ورواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، وقد روي هذا الحديث عن أكثر من عشرين صحابياً.
- ٢- إن القضاء بشاهد ويمين مختص بالأموال.
- ٣- يجب في القضاء بشاهد ويمين المدعي تقديم الشاهد على اليمين.
- ٤- لا يختلف الحكم في القضاء بشاهد ويمين باختلاف حال المدعي.
- ٥- لا يشترط أن يتعرض المدعي في يمينه لصدق شاهده.
- ٦- القضاء بالشاهد واليمين فيه مصلحة عامة في المحافظة على الحقوق حين لا يجد المدعي إلا شاهداً واحداً فيكلف باليمين، لتفصح عن صدق دعواه، ولأن اليمين تشرع عادة في حق من قوي جانبه، ولذلك جعلها الله تعالى في جانب المدعي عليه الموصوف ببراءة الذمة أصلاً. فإذا شهد رجل للمدعي فقد قوى جانبه وترجح صوابه فتجعل اليمين في جانبه مع أن الشاهد أقوى في الترجيح وغلبة الظن من البراءة الأصلية التي يتمسك بها المدعي عليه.
- ٧- قال أبو عبيد في الانتصار لمذهب المجوزين: إن القضاء بشاهد ويمين هو الذي نختاره، اقتداءً برسول الله (ﷺ) واقتصاصاً لأثره، وليس ذلك مخالفاً لكتاب الله عند من فهمه.
- ٨- إن خلاف العلماء كان مبنياً على اختلاف وجهات نظرهم إلى حقيقة النسخ وماهيته، بين كونه رفعاً للحكم الثابت بخطاب متأخر، وبين كونه بياناً لانتهاه مدة الحكم.
- ٩- وعلى كون الزيادة ترفع حكماً شرعياً أو لا ترفع، فلو كانت ترفع حكماً شرعياً، لكانت الزيادة نسخاً، وإن لم ترفع حكماً شرعياً لم تكن نسخاً.
- ١٠- إن الخلاف كان على مذهبين رئيسيين هما: مذهب الحنفية، ومذهب الجمهور، وإن كانت هناك أقوال أخرى، ولكنها لا حاصل لها، لأنها ليست في محل النزاع.
- ١١- إن الأخذ بمذهب الحنفية في موضوع الزيادة على النص، يقتضي رد عدد من الأخبار الصحيحة، التي تثبت أحكاماً زائدة عن القرآن حيث الزيادة عندهم نسخ والأخذ بمذهب الجمهور يقتضي الأخذ بما رده الحنفية من الأحاديث الصحيحة.

- ١٢- تم تحقيق عدد من الأحكام الفقهية، التي تفرعت عن الخلاف وبيان أثر ذلك الخلاف في تلك الأحكام.
- ١٣- إيضاح مخالفة الحنفية لأصلهم الذي أصّلوه في موضوع الزيادة على النص، من خلال إيراد فرعين فقهيين، يتخرجان على مسألة الزيادة على النص وتحقيقهما.
- ١٣- أنتت ثمرة الخلاف في هذه المسألة أن الحنفية قد منعو إثبات الأحكام بخبر الواحد، زيادة على ما ثبتت منها بالقرآن، بخلاف الجمهور، فقد أثبتوا الأحكام بها.
- وأخيراً فإن القضاء بالشاهد واليمين يعد وسيلة احتياطية في الإثبات فلا نلجأ إليه إلا عند فقدان الشاهدين أو الشاهد والمرأتين.

المصادر والمراجع

- ١- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، ط١، شرحه: أحمد شاكر وحمزة الزين، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الحديث، القاهرة.
- ٢- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب، ط١، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي معوض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ط١٤١٦هـ، ٢هـ - ١٩٩٦م، عالم الكتب، بيروت.
- ٤- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، ط١، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، ط١، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦- ابن الترمكاني، علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي، ط١، ١٣٥٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- ٧- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي، ط١، إشراف: صالح آل الشيخ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار السلام، الرياض.
- ٨- التمرتاشي، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، تنوير الأبصار، ط١، تحقيق: عبد الحميد طعمة حلي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار المعرفة، بيروت. مطبوع مع رد المحتار.
- ٩- التتوخي، زين الدين المنجي، الممتع في شرح المقنع، ط١، تحقيق: عبد الملك دهيش، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار خضر، بيروت.
- ١٠- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ١٩٨٥م - ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١١- الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع، ط١، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع شرحه كشف القناع.
- ١٢- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٣- بن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط١، ضبط: عبدالله محمود محمد عمر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٤- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.
- ١٥- الخطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط١، ضبط: زكريا عميرات، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦- الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتنقى الأبحر، ط١، تخريج: خليل عمران المنصور، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر.
- ١٧- الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي، حاشية الخرشي، ط١، ضبط: زكريا عميرات، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨- الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين، مختصر الخرقى، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٩- خليل، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تصحيح: طاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٢٠- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط١، تعليق: مجدي الشورى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، سنن أبي داود، ط١، إشراف: صالح آل الشيخ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار السلام، الرياض.
- ٢١- الدردير، سيدي أحمد بن محمد، الشرح الكبير، ط١، تخريج: محمد عبدالله شاهين، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع حاشية الدسوقي.
- ٢٢- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، ط١، تخريج: محمد عبدالله شاهين، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣- الرافعي، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، العزيز شرح الوجيز، ط١، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣- الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، ط١٣٨١، ١هـ - ١٩٦١م، المكتب الإسلامي، دمشق.
- ٢٤- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح: خالد العطار، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.

- ٢٥- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.
- ٢٦- الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، ط١، تحقيق: أحمد عزو عناية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ط١، ضبط: عبدالسلام أمين، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨- الزركشي، محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط١، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٢٩- الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق، ط١، تحقيق: أحمد عزو عناية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٠- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ط١، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١- الشبراملسي، نور الدين علي بن علي، حاشية الشبراملسي، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م دار الفكر، بيروت. مطبوع مع نهاية المحتاج.
- ٣٢- أبوشجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، متن أبي شجاع، ط١٧١٤هـ-١٩٩٧م، دار الفكر، بيروت.
- ٣٣- الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، إشراف: صدقي العطار، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت.
- ٣٤- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، إشراف: صدقي محمد العطار، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت.
- ٣٥- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ط١، ضبط: زكريا عميرات، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٦- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط١٣٩١، ٥٠هـ-١٩٧١م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
- ٣٧- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد.
- ٣٨- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمك بن سلمة الأزدي، شرح معاني الآثار، ط١، تحقيق: محمد النجار، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٣٩- الطوري، محمد بن حسين بن علي، تكملة البحر الرائق، ط١، ضبط: زكريا عميرات، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٠- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد، الاستذكار، ط٤، تحقيق: حسان عبدالمنان ومحمود القيسية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، مؤسسة النداء، الإمارات.
- ٤١- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، ط١، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٢- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، ط١، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٣- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام شافعي، ط١، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الأرقم، بيروت.
- ٤٤- القاري، علي بن سلطان بن محمد الهروي، فتح باب العناية، ط١، اعتناء: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الأرقم، بيروت.
- ٤٥- قاضي زاده، أحمد بن قودر، تكملة شرح فتح القدير، ط١، تعليق: عبدالرزاق غالب المهدي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٦- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني على مختصر الخرق، ط١، ضبط: عبدالسلام شاهين، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٧- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٤٨- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الفروق، ط١، تحقيق: عبدالحميد هنداي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٤٩- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع الأحكام القرآن، ط٥، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٠- ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد أحمد، ١٣٨١هـ-١٩٦١م، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٥١- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٢- ابن ماجه، محمد بن يزيد الربيعي، سنن ابن ماجه، ط١، إشراف: صالح آل الشيخ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار السلام، الرياض.

- ٥٣- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ط١، تحقيق : علي معوض وعادل عبدالموجود، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت،
- ٥٤- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة لأرجح من الخلاف، ط١، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٥- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبدالجليل، بداية المبتدي، ط١٠، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٦- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر عبدالجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، ط١٠، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٧- بن مسعود، صدر الشريعة عبيدالله، النقاية، ط١، اعتناء: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الأرقم، بيروت. مطبوع مع فتح باب العناية.
- ٥٨- مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار السلام، الرياض، دار الفحاء، دمشق.
- ٥٩- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، المبدع شرح المقنع، ط١، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٠- ابن مفلح، أبو عبدالله محمد، الفروع، ط٣، مراجعة: عبدالستار فراج، ١٤٠٢هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٦١- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، ط١، تحقيق: زكريا عميرات، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع بهامش مواهب الجليل.
- ٦٢- ابن مودود، عبدالله بن محمود المختار، تعليق: محمود أبودقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع شرحه الاختيار.
- ٦٣- ابن مودود، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٤- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح، منتهى الإرادات، ط١، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٦٥- النسفي، عبدالله بن أحمد، كنز الدقائق، ط١، تحقيق: أحمد عزو عناية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع تبیین الحقائق.
- ٦٦- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط٢، إشراف: زهير الشاويش، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

- ٦٧- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، ط١، إشراف: صدقي العطار، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار الفكر، بيروت. مطبوع مع مغني المحتاج.
- ٦٨- ابن يوسف، مرعي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط١، تحقيق: محمد زهير الشاويش، مؤسسة دار السلام.